



وزارة الداخلية
رئاسة قوات الشرطة
الإدارة العامة للسجل المدني



لائحة رسوم
بطاقة اثبات الشخصية
لسنة ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة

رسوم بطاقة إثبات الشخصية لسنة ٢٠٠٥م

وزير الداخلية :

عملاً بأحكام المادة (١١) من قانون بطاقة اثبات الشخصية لسنة ١٩٨١م - أصدر
اللائحة الاتي نصها :-

إسم اللائحة وبدء العمل بها

٠١ تسمى هذه اللائحة " لائحة رسوم بطاقة إثبات الشخصية لسنة ٢٠٠٥م " ويعمل بها من
تاريخ التوقيع عليها .

الغاء واستثناء

٠٢ يلغى من تاريخ العمل بهذه اللائحة جميع الاوامر المنظمة لرسوم بطاقة اثبات الشخصية
على أن تظل جميع الاجراءات التي اتخذت بموجبها سارية كما لو كانت قد صدرت
بموجب هذه اللائحة الى ان تلغى او تعدل بموجب احكامها.

تفسير

٠٣ (١) تكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة ذات المعانى المعرفة بها فى قانون
بطاقة اثبات الشخصية لسنة ١٩٨١م.
(٢) ما لم يقتض السياق معنى اخر :-

القانون : يقصد به قانون بطاقة اثبات الشخصية لسنة ١٩٨١م.
البطاقة : يقصد بها بطاقة إثبات الشخصية وتشمل بطاقة المعلم
واى بطاقة اخرى صادرة بموجب القانون .
الادارة : يقصد بها الادارة العامة للسجل المدنى .
المدير : يقصد به مدير الادارة .
المعاملة : يقصد بها اى من معاملات بطاقة اثبات الشخصية
وتشمل اجراءات الحصول على البطاقة و تجديدها وبدل
الفاقد وبدل التالف واى اجراء متعلق بالبطاقة .

رسوم الدعم : يقصد بها الرسوم التي يحددها المدير وتشمل رسوم دعم

